رابط المادة على منصة باحث

2378 - حكم الأذان والإقامة في حق من يصلي في البيت - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

احيانا ان نبتعد عن المسجد لبعض المناسبات. فهل لنا ان نؤذن ونقيم ونصلي حيث نحن ام لا بد من الصلاة في المسجد؟ حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد - 00:00:00

الحديث هذا ضعيف ولكن يغني عنه احاديث صحيحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له قيل ابن عباس ما هو العذر؟ قال خوف او مرض. ومثل قوله صلى الله عليه وسلم الاعمى لما سأل قال ليس لقائد يقول - 00:00:20

فقال له هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجب. والصلاة في الجماعة في المساجد امر واجب. الا من عذر شرعي اذا كنتم في محل تسمعون النداء وجب عليكم ان تصلوا مع الناس. واذا كنتم بعيدين لا تسمعون النداء العادي بالصوت العادي غير المكبر - 00:00:40

فلا فلا حرج عليكم ان تصلوا جماعة في محلكم لبعدكم. لان صوت المكبر قد يسمعه من بعيد. فاذا كان في الامكان حضورهم مع الجماعة في قرب المسافة وجب عليكم ان تحضروه في المسجد اما ان كانت المسافة بعيدة - 00:01:00

ايه ده! قد تذهبون تفوتكم الصلاة لبعد المسافة. بحيث لا تسمعون النداء لو كان النداء بغير مكبر في بعد المسافة فلا حرج عليكم جماعة نعم - 00:01:20